

آداب قضاء الحاجة

❖ الاستنجاء :

- لغةً ← هو إزالة النجس (الغائط).
- شرعاً ← هو إزالة عين النجاسة العالقة بالفَرْج (القُبُل أو الدُبُر) بسبب ما يخرج من بول أو براز أو دم أو صديد أو مذي أو ودي.
- حكمه ← واجب على كل مسلم قادر عليه.
- كفيته :
- . يكون إما بالماء الطاهر ، أو بأي جامد طاهر مزيل للنجاسة وأثرها مثل ورق التواليت ، الجمار .. إلخ.
- . ليس هناك عدداً محدداً للغسلات في حالة الاستنجاء بالماء ، فالواجب الاستنجاء حتى يغلب على الظن الطهارة وزوال عين النجاسة وأثرها.
- . لا يتم الاستنجاء إلا بعد الاستبراء (أي تمام انقطاع الخارج من أحد السبيلين ، ويكون إما بالانتظار أو الحركة أو السعال .. إلخ ، ويكون أكثر وضوحاً في الرجل لطول مجرى البول).
- . عند استخدام اليد في الاستنجاء يراعى استخدام اليد اليسرى على أن تستعمل الأصابع فقط دون الكف مع مراعاة غسل اليدين بعد الاستنجاء.
- ❖ يلاحظ : □ لا يجب الاستنجاء على من نام أو خرج منه ریح أو حصة .. إلا إذا صاحب ذلك خروج شيء من النجاسة.
- عند الأحناف ، يجوز الاستنجاء بأي مائع طاهر غير الماء كماء الورد ، الخل .. إلخ ← اختلاف.

❖ الاستجمار :

- هو الاستنجاء بالجمار أو بأي جامد طاهر يزيل عين النجاسة وأثرها.
- الجمار ← هي الحجارة الصغيرة - عددها (اختلاف) :
- . أقلها ثلاثة أحجار حتى يحدث الإنقاء (إزالة عين النجاسة حتى يخرج الحجر نقياً بدون أثر للنجاسة) ← الشافعية والحنابلة.
- . الإنقاء دون عدد حتى تزول عين النجاسة وأثرها ← الأحناف والمالكية.
- الجامد الطاهر ← مثل ورق التواليت ، القطن ، الصوف ، القماش .. إلخ - لا يجوز استعمال :
- . العظم ← لأنه طعام الجن .
- . الروث ← لنجاسته .
- . ما يضر ← كالزجاج .
- . ما يتناثر ← كالتراب والرماد .
- . المحترم من الأشياء ← كالورق المكتوب عليه ، المال ، الخبز ، والطعام .. إلخ .

❖ يُسن ما يلي : (السنة = هو ما يثاب على فعله ، ولا يُعاقب على تركه)

- البعد والاستتار عن الناس .
- الدخول لدورة المياه (بيت الخلاء = الكنيف = الغائط) بالرجل اليسرى مع قول : " اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث " (الشيخان) [الخُبث = ذكور الشياطين ، الخبائث = إناث الشياطين]
- ❖ ملحوظة : عند قضاء الحاجة في العراء ، يُؤتى بالدعاء عند تشمير الثياب قبل كشف العورة.
- الخروج من دورة المياه بالرجل اليمنى مع قول :
- " غفرانك ، الحمد لله الذي عافانا ، وأذهب عنا الأذى ، وأمسك لنا ما ينفعنا " (النسائي)
- عدم تشمير الثياب وكشف العورة إلا عند الاقتراب من الموضع أو من الأرض.
- أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا تتطاير النجاسة على جسمه.
- أن يبول قاعداً ، ويجوز أن يبول قائماً (مع الكراهة) إن أمن عدم التلوث من البول.

❖ يحرم ما يلي : (الحرام = هو ما يُعاقب على فعله ، ويُثاب على تركه)

- " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل " (أبو داود)
- [الملاعن = ما يجلب لعنة الناس ، الموارد = المياه ، قارعة الطريق = النواصي والطرقات]
- يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التالية :
- . في الماء (الراكب أو الجاري)
- . في طريق الناس .
- . في أماكن استئطال الناس .
- . فوق المقابر .

❖ يُكره قضاء الحاجة : (المكروه = ما لا يُعاقب على فعله ، ويُثاب على تركه)

- . في مهب الريح ← لئلا يرد عليه رذاذ بوله فيتجسس .
- . في الجحور ← لئلا يكون فيها شيء يؤذيه .

❖ لا يجوز : (يدور بين الحرام والكراهة)

- . استقبال أو استئبار القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء أو الخلاء ، ولكن يُباح في البنيان عند وجود ساتر بين القبلة ومكان الغائط.
- . استقبال أو استئبار عين القمر وعين الشمس عند قضاء الحاجة في الصحراء أو الخلاء ، ولكن يُباح في البنيان.
- . دخول دورة المياه بمصحف أو بما فيه اسم الله أو آيات قرآنية إلا إذا خيف عليه من الضياع أو كان محرراً (محمولاً) بما يمنع وصول أي أذى إليه.
- . الكلام مطلقاً إلا لضرورة (كإرشاد أعمى أو طلب ما يزيل النجاسة.. إلخ)، حتى لو كان ذكراً أو رداً للسلام أو إجابة لمؤذن أو تسميئاً لعاطس.. إلخ.
- . البول في مكان الاستحمام ثم الوضوء إذا لم يكن هناك منفذاً للماء والبول كالبالوعة ونحوها
- "لا يبولن أحدكم في مُستحمه ثم يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه" (أبو داود).

يقول تعالى: " لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رَجُلٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا " (التوبة 180).

[المسجد = مسجد قُباة أو المسجد النبوي ، رجال = الأنصار] نزلت هذه الآية في الأنصار فقال لهم النبي:

"إن الله أنثى على طهوركم، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به؟" فقالوا: "كنا نثبُع الحجارة بالماء."

من هنا ، إذا أمكن الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار (بأي جامد طاهر) كان أفضل لأن الاستجمار يُزيل عين النجاسة ، والماء يُزيل أثرها.